## (مفهوم البدعة)

البدعة: لغة: إحداث شيء لا نظير له سابقاً، قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي خلقهن دون سابق نظير لها.

واصطلاحاً: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

وعرفها غيره فقال: إحداث قولٍ أو فعلٍ أو اعتقاد، لم يرد به إذن من الشارع في كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياس، ولم يدخل تحت قواعد الإسلام ومبادئه، أو إحداث ما يعارض ذلك ويخالفه.

وعلى هذا، فإن أي حدث يحدث يُنظر فيه: فإن دلَّ عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فهو مشروع، وإن لم يدلَّ عليه دليل نُظِرَ هل يدخل تحت قواعد الإسلام ومبادئه أو لا، فإن دخل تحتها فهو مشروع أيضاً وليس بدعة، وإن لم يدخل فهو بدعة وضلالة.

وبهذا يمكننا التوفيق بين النصوص المحذِّرة من الإحداث والمبيحة له، قال ﷺ: «**...إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**» [مسلم]، وعند النسائي بزيادة: «**وكل ضلالة في النار**» وقال ﷺ: «**من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**» [مسلم].

فالحديث الأول يحذر من الإحداث (إياكم ومحدثات الأمور) والحديث الثاني يرتب أجراً لمن أحدث سنة حسنة ووزراً لمن أحدث سيئة. وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» [الشيخان]، فمفهوم المخالفة في الحديث: مَن أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مشروع.

وعلى هذا فمن أحدث بدعة موافقة للكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع أو كانت داخلة في قواعد الدين وعمومياته فهي محمودة، ومن أحدث بدعة مخالفة لذلك فهي المذمومة المقبوحة.

بقي سؤال يخطر في ذهن البعض بأن النبي ﷺ قال: «**كل بدعة ضلالة**». فالحديث فيه لفظ (كل) وهو من ألفاظ العموم، فكيف يكون هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة؟

والجواب من جهتين الأولى: أن قوله (بدعة) له حقيقة شرعية وحقيقة لغوية، وإذا أطلق اللفظ في النصوص الشرعية فيُحمل على معناه الشرعي أولاً، فمراد الحديث: (كل بدعة شرعية اصطلاحية ضلالة)، والمراد بالبدعة الشرعية القسم الخامس المحرم كما علمتم.

والجهة الثانية للجواب أن نقول: إن هذا من العام المخصوص، أي هذا لفظ عام وقد خُصّص في أحاديث وأدلة أخرى كقوله صلى الله عليه وسلم: «**من سنَّ في الإسلام سنة حسنة**». وقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**». ونحوهما.

**والنتيجة أن نعلم – أيها الإخوة –**: أن التوسل بالنبي ﷺ أو بأحد الصالحين الأحياء أو الأموات أو التبرك بهم وبآثارهم، أو شد الرحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو الصلاة على النبي ﷺ وسلم بعد الأذان جهراً أو الأذكار الجهرية بعد الصلوات أو استعمال السبحة في الذكر أو الدعاء الجماعي أو الاجتماع على الذكر وقراءة القرآن أو المصافحة بعد الصلوات أو التحاكم إلى القوانين الوضعية التي لا تخالف الشريعة. ونحوَها –من الأمور التي يسميها بعض الناس بدعة، وهي ضلالة وهي في النار، بحجة أنها مستحدثة وأن النبي ﷺ لم يفعل هذه الأمور، نعلم أن هذه الأمور تدخل في البدعة اللغوية لكنها ليس بدعة شرعية

اصطلاحية، فهي ليست ضلالة وليست في النار، ولكن تتناوبها الأحكام الفقهية الأربعة الأخرى بين كونها واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة.

والحمد لله رب العالمين